



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

النشرة التشريعية والقانونية



(نشرة أكتوبر ٢٠٢١)

إعداد

رئيس المجموعة الجنائية
رئيس مجموعة النشر
نائب رئيس مجموعة النشر

القاضي/ هانى الجمل
القاضي/ وليد كامل
القاضي/ هيثم مصطفى

إشراف

القاضي/ حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي/ عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي حولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضه رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى - بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام محكمة النقض والدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام للقاتمين عليه كل الشكر والتقدير . والشكر موصول لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات والأحكام الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً .
والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرست الموضوعات الرئيسية

الصفحة	البيان	م
٤	<u>القوانين</u>	القسم الأول
٦	<u>قرارات رئيس الجمهورية</u>	القسم الثاني
١٠	<u>قرارات رئيس مجلس الوزراء</u>	القسم الثالث
١٣	<u>قرارات وزارية</u>	القسم الرابع
١٧	<u>المختار من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا</u>	القسم الخامس
١٨	<u>قرارات الإدراج على القوائم والكيانات الإرهابية</u>	القسم السادس
٢٠	<u>فهرس مجموعة المبادئ القانونية الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية</u>	القسم السابع

القسم الأول : القوانين

(١) قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) - ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣٠٨.pdf>

(٢) قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار قانون الصكوك السيادية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) - ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣٠٩.pdf>

بشأن استدراك الخطأ المادي بالفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون الصكوك السيادية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ - ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣٥٨.pdf>

(٣) قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) - ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣١١.pdf>

(٤) قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (جريمة التحرش) .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) - ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣١٢.pdf>

القسم الثاني : قرارات رئيس الجمهورية

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن زيادة المعاشات بنسبة (١٣%) اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (أ) - ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٦٨٨.pdf>

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين السيد المستشار / حسين مصطفى فتحى - رئيساً لهيئة قضايا الدولة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر "ل") - ٣٠ من يونيه سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٨١٠.pdf>

(٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذي الحجة لعام ١٤٤٢ هجرية والعيد التاسع والستين لثورة ٢٣ يوليو لعام ١٩٥٢ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (تابع) - ١٥ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٢٤.pdf>

(٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن مد حالة الطوارئ المُعلنة في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق ٢٤ من شهر يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) - ١٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٤٧.pdf>

(٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن بفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول لمجلس الشيوخ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) - ١٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٦٤.pdf>

(٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني لمجلس النواب .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) - ٢ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٠٩٣.pdf>

(٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين بعض السادة الأساتذة من خريجي دفعة ٢٠١٦ مندوبين مساعدين بمجلس الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (ب) - ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤١١٧.pdf>

(٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين بعض السادة الأساتذة من خريجي دفعة ٢٠١٧ مندوبين مساعدين بمجلس الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (ب) - ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤١١٦.pdf>

(١٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار دار الإفتاء المصرية من الجهات ذات الطبيعة الخاصة ولا تسري على الوظائف

القيادية والإدارة الإشرافية بها أحكام المادتين ١٧ و ٢٠ من قانون الخدمة المدنية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ب) - ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٢٥٤.pdf>

(١١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين السيد المستشار / عزت أبو زيد عبد الرحمن أبو زيد سلام - رئيساً لهيئة النيابة الإدارية اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٢١ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ز) - ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣١٣.pdf>

(١٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تجديد تكليف السيد / حسن عبد الشافعي أحمد - بالقيام بأعمال رئيس هيئة الرقابة الإدارية لمدة عام وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٣٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (مكرر) - ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣٨٢.pdf>

(١٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين بعض السادة والسيدات مندوبين مساعدين بهيئة قضايا الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (أ) - ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣٨٩.pdf>

(١٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن بعض التنقلات في الوظائف القضائية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) - ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٥٢٣.pdf>

(١٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن بعض التنقلات في الوظائف القضائية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ب) - ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٥٢٤.pdf>

(١٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين بعض السادة المستشارين رؤساء محاكم الاستئناف اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٢١ حتى ١٨ / ٩ / ٢٠٢١.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ه) - ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٤٩٠.pdf>

(١٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين السيد الدكتور / وليد نبيل طه محمد - قاضياً بمحكمة استئناف المنصورة في دوره العادي على أن يكون سابقاً على السيد / محمد السيد عبد القادر إسماعيل الجوهري - القاضي بمحكمة استئناف المنصورة اعتباراً من ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ه) - ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٤٩١.pdf>

(١٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن دعوة مجلس النواب للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ تابع (أ) - ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٧٩٠.pdf>

(١٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن دعوة مجلس الشيوخ للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ تابع (أ) - ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٧٩١.pdf>

القسم الثالث : قرارات رئيس مجلس الوزراء

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن زيادة نسب التواجد أو الأشغال التي تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمقاهي والكافيتريات والكافيهات والمطاعم وما يمثلها من محال ومنشآت سواء المرخصة من وزارة السياحة والآثار أو من وحدات الإدارة المحلية وكذلك الاتوبيسات والمراكب السياحية ، بعدم تجاوزها عند استقبال الجمهور ، إلى (٧٠%) من الطاقة الاستيعابية ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر - ٥ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٧٩٨.pdf>

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار الفترة من يوم الإثنين الموافق ١٩ من شهر يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية حتى يوم السبت الموافق ٢٤ من شهر يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (ج) - ١٣ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٨٨٨.pdf>

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢١ بتحديد إجازة عيد الأضحى المبارك وثورة ٢٣ يوليو .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ تابع (أ) - ١٥ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٢٥.pdf>

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن حظر التجوال بمنطقة رفح الحدودية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) - ١٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٤٨.pdf>

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) - ١٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٤٩.pdf>

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن نذب السيد القاضي / عمرو محمد السعيد على إسماعيل - نائب الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف والسيد القاضي / محمد محمد عاطف غزالى أباطة - نائب الرئيس بمحكمة استئناف قنا للعمل بمكتب شؤون أمن الدولة طوال الوقت لمدة تنتهى في ٢٠٢١/٩/٣٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ تابع (ه) - ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٣٠٠٥.pdf>

(٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ١٢ من شهر أغسطس عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بدلاً من التاريخ الميلادي الموافق ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٣ هجرية طبقاً لما ستسفر عنه الرؤية الشرعية وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ (تابع) - ٥ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤١١٨.pdf>

(٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتبار بعض المشروعات من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ح) - ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣٤٠.pdf>

القسم الرابع : قرارات وزارية

(١) قرار رئيس الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار قواعد مساءلة القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات الصحفية القومية .

الوقائع المصرية - العدد ١٥٨ - ١٥ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٠٨.pdf>

(٢) قرار وزير الاسكان رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن إضافة مواد جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء.

الوقائع المصرية - العدد ١٦٠ - ١٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٤٦.pdf>

(٣) قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد سعر بيع اللتر من البنزين .

الوقائع المصرية - العدد ١٦٠ - ١٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٩٥٩.pdf>

(٤) قرار وزير الداخلية رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل المادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨.

الوقائع المصرية - العدد ١٧٦ تابع (أ) - ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٢٢٨.pdf>

(٥) قرار وزير العدل رقم ٥٣٤١ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات (مأمورية قوص الكلية - محكمة قوص الجزئية - محكمة قوص لشئون الأسرة) لمقر جديد بدلاً من الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ١٩٢ تابع (أ) - ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٣٨٣.pdf>

(٦) قرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ (تابع) - ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٤٠٠.pdf>

(٧) قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات محكمة أسرة ديروط إلى مقر محكمة ديروط الجزئية الكائن بشارع بورسعيد - بندر ديروط ، بدلاً من المقر الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ - ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٤٧٤.pdf>

(٨) قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٨ - ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٨٤٢.pdf>

(٩) قرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٤ تابع (أ) - ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٨٢٩.pdf>

(١٠) قرار وزير العدل رقم ٥٧٥٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات الدوائر المدنية والجنائية (مدني وتعويضات وعمال - تجاري وضرائب - إيجارات - جنائي محكمة ايتاي البارود - جنائي محكمة الرحمانية - جنائي محكمة حوش عيسى) إلى المقر الجديد الكائن بطريق النصر - أرض السلخانة ، بدلاً من المقر الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٥ - ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٧٧٧.pdf>

(١١) قرار وزير العدل رقم ٥٧٦٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات الدوائر المدنية والجنائية (مدني كلى - مدني مستأنف - عمال كلى - مدني كلى حكومة - جنح مستأنف بندر ومركز دمنهور - جنح وجنابات الطفل بندر ومركز دمنهور - مدني بندر دمنهور - أسرة بندر دمنهور) إلى المقر الجديد الكائن بطريق النصر - أرض السلخانة بدلاً من المقر الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٥ - ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٧٧٦.pdf>

(١٢) قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن إضافة مواد وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها
أيضا وجدت ، إلى الفقرة (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.

الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ - ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٩٤٧.pdf>

القسم الخامس : المختار من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا .

حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤٠ ق
حكمت المحكمة برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات فيما
تضمنته من الإعفاء من العقوبة في حالة الإبلاغ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ز) - ٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/i/٤١٤٦٤٤.pdf>

القسم السادس : قرارات الإدراج على القوائم والكيانات الإرهابية .

(١) قرار رفع إدراج إرهابيين بالطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بشأن قرار محكمة جنايات حلوان برفع اسم محكوم عليه في القضية رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا والمقيدة برقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ جنابات شمال القاهرة العسكرية من قائمة الإرهابيين .

الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ (تابع) - ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٨٦٨.pdf>

(٢) قراري إدراج إرهابيين رقمي ٢ ، ١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن قرار المحامي العام رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بناء على قضاء محكمة جنابات أمن الدولة طوارئ بإدراج محكوم عليه وجماعة على القائمة الرسمية للإرهابيين والكيانات الإرهابية .

الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ (تابع) - ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢٨٦٧.pdf>

(٣) قرار إدراج إرهابيين رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن قرار محكمة جنابات القاهرة رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج إرهابيين ورقم ٣ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج كيانات إرهابية في القضية رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن دولة عليا..

الوقائع المصرية - العدد ١٧٧ (تابع) - ١١ من أغسطس سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٢٤١.pdf>

(٤) قرار إدراج إرهابيين بالطلب رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن قرار محكمة جنايات القاهرة في طلب الإدراج رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج إرهابيين والمقيد برقم ٤ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج كيانات إرهابية والمقيد برقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا .

الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ (تابع) - ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٤٣١.pdf>

(٥) قرار إدراج إرهابيين بالطلب رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن قرار محكمة جنايات القاهرة في طلب الإدراج رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج إرهابيين والمقيد برقم ٥ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج كيانات إرهابية والمقيد برقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا .

الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ (تابع) - ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢١

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٤٤٣٢.pdf>

القسم السابع : مجموعة المبادئ القانونية
الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية

فهرس المبادئ المختارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(س)		(أ)
٤٩	سوق رأس المال	٢٢	احتكار
	(ع)	٢٧	إخفاء أشياء مسروقة
٥١	علامات وبيانات تجارية	٢٨	إرهاب
	(ق)	٢٨	أولاً : الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٥٢	قانون . القانون الأصح	٢٩	ثانياً : محاولة قلب نظام الحكم
٥٣	قضاة . صلاحيتهم	٣١	الاتجار بالبشر
	(م)	٣٣	أمر ضبط وإحضار
٥٤	محال عامة		(ح)
٥٧	محكمة الإعادة	٣٥	حماية المستهلك
٥٩	محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى		(د)
٦١	مصادرة	٣٦	دعوى جنائية . قيود تحريكها
٦٣	مواد مخدرة	٤١	دعوى مدنية
	(ن)	٤٢	دفاع
٦٤	نشر	٤٢	الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره
٦٦	نقض	٤٣	دفع
٦٦	أولاً : أسباب الطعن . ما لا يقبل منها	٤٣	أولاً : الدفع ببطلان أمر الإحالة
٦٧	ثانياً : المصلحة في الطعن	٤٤	ثانياً : الدفع ببطلان محضر الضبط
٦٨	ثالثاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون	٤٥	ثالثاً : الدفع بنفي التهمة
	(و)		(ر)
٦٩	وكالة	٤٧	رد

احتكار

١- الموجز :

حظر إساءة استخدام المركز المسيطر في السوق التنافسية . أساس ذلك ؟
 المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . مفادها ؟
 عنصر السيطرة على السوق المعنية أو المركز المسيطر . ماهيته : وضع ذو قوة اقتصادية يحوزها مسيطر بحيازته سلطة التركيز المؤثر في السوق على مشروعات بحيث يقيدته ويؤثر على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن يضع في اعتباره منافسيه . شروطه ؟
 تحديد حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ . منوط بجهاز حماية المنافسة وحده .

إثبات الحكم في بيان كاف أن قنوات تقوم ببث بطولات رياضية بصورة حصرية في منطقة الشرق الأوسط وفي نطاق جمهورية مصر العربية مع عدم وجود منتج بديل وتحديدها سعر المنتج أو حجم المعروض منه مع عدم وجود منافسين آخرين . يوفر عناصر السيطرة الفعلية على الأسواق المعنية . تقدير توافر تلك العناصر . موضوعي . ما دام سائغاً . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

من المقرر أن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لم يمنع الاحتكار في حد ذاته ، ذلك لأن المنافسة الحرة قد تؤدي إليه ، لذا فإن الذي حظره المشرع المصري هو إساءة استخدام المركز المسيطر في السوق التنافسية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون سالف البيان تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : (أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ، والكيانات الاقتصادية ، والاتحادات ، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون . (ب) المنتجات : السلع والخدمات . (ج) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام

هذا القانون . (د) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
 (هـ) الكفاءة الاقتصادية : خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات ، أو تحسين جودتها ، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها ، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها .
 (و) الأجهزة القطاعية : الأجهزة المعنية بالإشراف والرقابة على الأنشطة الاقتصادية في قطاع معين . " ، كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه " السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي .
 وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر ، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار ، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون . " ، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ، ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . " ، وكانت جرائم إساءة المركز المسيطر في السوق التنافسية التي دين الطاعن بإحداها لا تتحقق إلا بتوافر عنصر السيطرة على السوق المعنية وهو ما يسمى بالمركز المسيطر - Dominant Position - ويعرف أيضاً بالشرط أو الركن المفترض ، وهو وضع ذو قوة اقتصادية يحوزها مسيطر بحيازته سلطة التركيز المؤثر في السوق على مشروعات بحيث يقيد السوق ويؤثر على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن يضع في اعتباره منافسيه ، ودون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ، ويحدث ذلك الوضع متى توافرت لدى الشخص ثلاثة شروط أولهم : أن يكون ذو الوضع المسيطر من الأشخاص المتنافسة حسبما تم تعريفه في المادة الثانية آنفه البيان والمادتين الخامسة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، ثانيهم : أن تكون الحصة السوقية للشخص المتمتع بوضع مسيطر أكثر من ٢٥٪. حتى يمكن اعتباره بأنه حائزاً لوضع مسيطر وذلك وفقاً للمادتين الرابعة من القانون آنف البيان والسابعة من لائحته التنفيذية ، ثالثهم : السوق المعنية ، والتي عرفها المشرع المصري في المادة الثالثة من

ذات القانون والمادة السادسة من لائحته التنفيذية بأنها تقوم على عنصرين هما (أ) المنتجات المعنية : ويقصد بها بأنها المنتجات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر . (ب) النطاق الجغرافي : ويقصد به أنها هي المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس ، وفي جميع الأحوال فإن جهاز حماية المنافسة وحده دون غيره هو المنوط به تحديد حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في بيان كاف أن قنوات تتبع مؤسسة " الاعلامية " والتي أنشئت بالقرار الأميري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بموجب القانون القطري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بإنشاء المؤسسات ذات النفع العام وتقوم شركة " " ببث البطولات الرياضية لكرة القدم بصورة حصرية في منطقة الشرق الأوسط ، وفي نطاق جمهورية مصر العربية مع عدم وجود منتج بديل ، وأنها تتمكن بما لها من تأثير فعال من تحديد سعر المنتج أو حجم المعروض منه مع عدم وجود منافسين آخرين وتتوافر لها عناصر السيطرة الفعلية على الأسواق المعنية لتملكها ١٠٠٪. من هذا السوق من حيث المنتج المعني أو النطاق الجغرافي ، كما أن مؤسسة " " تمتلك نسبة ٩٩٪. من مجموعة " وتمتلك شركة " " نسبة ١٪. من ذات الشركة بما يعني أنها تعد من قبيل الأطراف المرتبطة أي أنها بمثابة الشخص الواحد والذي يمثلها الطاعن ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد استظهر بذلك عنصر السيطرة على السوق المعنية - المركز المسيطر أو الركن المفترض - كما هو معرف به في نصوص المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وإذ كان تقدير هذا العنصر أو الركن مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

٢- الموجز :

تعليق الشخص المتمتع بالمركز المسيطر إبرام عقد شراء أو بيع منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات أخرى غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي . من صور الممارسة الاحتكارية المحظورة . أساس ذلك ؟

تقدير توافر القصد الجنائي في جرائم الممارسات الاحتكارية . موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلاً . غير لازم . حد ذلك ؟

انصراف إرادة الطاعن إلى إساءة استخدام وضع مجموعته المسيطر في سوق البث المشفر وعلمه بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ربط بعض منتجاته بشرط قبول منتجات أخرى غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة . يوفر القصد الجنائي في حقه . نعيه في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان المشرع حظر في الفقرة (د) من المادة الثامنة من القانون سالف البيان - ٣ لسنة ٢٠٠٥ - على الشخص الذي يتمتع بمركز مسيطر في السوق أن يعلق إبرام عقد أو اتفاق خاص لشراء أو بيع منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة به أو محل التعامل الأصلي أو الاتفاق ، فإن فعل ذلك فإنه يكون قد آتى صورة من صور البيوع المرتبطة التي تعتبر صورة من صور الممارسات الاحتكارية ، وكان القصد الجنائي في جريمة الممارسات الاحتكارية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد أثبت أخذاً بما جاء بالدراسة الواردة بتقرير جهاز حماية المنافسة وأقوال الشهود انصراف إرادة الطاعن إلى إساءة استخدام وضع مجموعته المسيطر في سوق البث المشفر وعلمه بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ربط بعض منتجاته بشرط قبول منتجات أخرى غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي ، واتجاه إرادته رغم هذا العلم إلى تحقيق هذه النتيجة ، ومن ثم فإنه لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن وجه .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

٣- الموجز :

نعي الطاعن على الحكم تغريمه بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر لجريمة الممارسة الاحتكارية التي دين بها . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كانت الفقرة ثانياً من المادة ٢٢ من القانون سالف البيان - القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ - قد نصت على معاقبة (كل من خالف المادتين (٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه ، وذلك خلال فترة المخالفة ، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه) ، كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه (وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون ، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون) ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الاتهام قبل الطاعن انتهى إلى أنه أخطر من قبل جهاز حماية المنافسة بضرورة إزالة المخالفات الواردة بتقرير الجهاز وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون سالف البيان ولم يستجب ، كما لم يتم تحديد إجمالي إيرادات المنتجات محل المخالفة ، ومن ثم فقد آخذ بالفقرتين أنفتي البيان ، ومن ثم يكون نعيه على الحكم بالخطأ في تطبيق العقوبة لتلك الجريمة التي دانه بها على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

تنويه : تم تعديل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٧/٢ .

إخفاء أشياء مسروقة

الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنائية سرقة بإكراه . صحيح . أساس ذلك : المادة ٤٤ مكرر ٢/ عقوبات .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جنائية السرقة بالإكراه ، وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بموجب نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)

إرهاب

أولاً : الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون :

الموجز :

لا تناقض بين تبرئة الطاعن من جريمتي الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وحياسة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة وبين إدانته بجريمة حيازة مفرقات .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بتبرئة الطاعن من تهمتي الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وحياسة محررات ومطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة لعدم ثبوتها في حقه للأسباب السائغة التي أوردها والتي لا تنتفي بها التهمة الثانية ، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعن من التهمتين الأولى والأخيرة وإدانته على الثانية ويكون منعه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٥٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

ثانياً : محاولة قلب نظام الحكم :

الموجز :

جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة .
مناط تحققها والنموذج القانوني للنشاط الإجرامي والقصد الجنائي فيها ؟
المقصود بعنصر القوة التي يستعملها الجاني كشرط لقيام جريمة محاولة قلب أو تغيير
دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة : القوة المادية . لا يشترط أن تكون عسكرية
متمثلة في استعمال السلاح فيكفي التهديد باستعماله أو ممارسة القوة بأفعال أخرى كتنظيم
المظاهرات .

القاعدة :

من المقرر أن جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل
الحكومة بالقوة تقوم بتوافر ركنين هما الركن المادي الذي يتمثل في عنصرين أساسيين هما
محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري وشكل الحكومة ، والعنصر الثاني هو
عنصر استعمال القوة لتنفيذ العنصر الأول ، والمحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد
بها الوصول إلى الجريمة إن لم تصل إلى البدء في التنفيذ ، ولا يكفي مجرد الأعمال التحضيرية
بل يجب تجاوزها بحد يسير، ويستوى أن يكون الاعتداء على المصلحة المحمية قاصراً على
مجرد المحاولة أو وصل إلى حد البدء في التنفيذ أو الانقلاب الفعلي ، فلا يشترط البدء في
التنفيذ، فالنموذج القانوني للنشاط الإجرامي هو مجرد المحاولة ولكنه يتسع إلى ما يزيد عن ذلك
من الأفعال ، فلا يمكن تعليق التجريم على وقوع الانقلاب الفعلي وإلا لن توجد السلطة التي
تحاكم الجناة إذا ما استتب الأمر لحكومة الانقلاب . والمقصود بعنصر القوة التي يستعملها
الجاني كشرط لقيام هذه الجريمة القوة المادية ، ولا يشترط أن تكون عسكرية متمثلة في استعمال
السلاح أو أن يكون السلاح المستخدم سلاحاً بطبيعته ، بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى
مثل تنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كأداة للضغط على الحكومة ، ويكفي أن يكون سلاحاً
بالاستعمال ، وفي القوة العسكرية لا يشترط استعمال السلاح فعلاً بل يكفي مجرد حمله والتهديد
باستعماله . كما يجب أن يتوفر لقيام هذه الجريمة قصد خاص هو نية قلب نظام الحكم بالإضافة

إلى القصد العام ، فلا يكفي استعمال القوة كالاعتداء ، بل يجب لتطبيق المادة أن تنصرف نية
الجنة إلى غاية من الغايات التي عدتها المادة ٨٧ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٢٦٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

الاتجار بالبشر

١- الموجز :

إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضي بها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ، وانتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والمواد ٣/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ / ٦ ، ٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر ، والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ / ١ ، ٢ ، ١٢ ، ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار في البشر وفق حكم المادة ٦ / ٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، في أي من الحالات الآتية . ١...٢ ، ٣ - إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه ، .. ، ٥ - إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه . ٦ - إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب أن تحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة . لما كان ما تقدم ، فإن إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة السادسة سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضي بها يكون مخالفاً للقانون ، مما

يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٤)

٢- الموجز :

توافر ظرفين مشددين في جناية الاتجار بالبشر . يقتضي توقيع عقوبة على الطرف المشدد الوارد بمادة العقاب فيها .
الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الطرف . غير جائز .
نعي النيابة العامة بوجوب زيادة العقوبة بمقدار المثل عملاً بالمادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان توافر ظرف مشدد في جناية الاتجار بالبشر محل الطعن هو كون المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ، ونتج عن الجريمة إصابته بعاهة مستديمة على النحو الوارد بنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر يقتضي بتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها ، ومن ثم فلا يجوز - في خصوصية هذه الدعوى - القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن ، إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف مما لا سند له في القانون .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٤)

أمر ضبط وإحضار

١- الموجز :

إثارة الدفع بعدم حمل ضابط الواقعة أمر الضبط والإحضار حال تنفيذه وخلوه من ساعة وتاريخ إصداره لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
وجود ورقة أمر الضبط والإحضار بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذه . غير لازم .
متى كان له أصل ثابت بالكتابة في الأوراق .
عدم اشتغال الحكم على ساعة وتاريخ صدور الأمر بالضبط والإحضار . لا يؤثر في صحته . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم حمل ضابط الواقعة أمر الضبط والإحضار وقت تنفيذه فضلاً عن خلو ذلك الأمر من ساعة وتاريخ صدوره ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد - بفرض صحته - لا يؤبه به ؛ ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط وجود ورقة الأمر بالضبط والإحضار بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذه ، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا الأمر أصل ثابت بالكتابة في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فضلاً عن أن ساعة وتاريخ إصدار أمر الضبط والإحضار لازمة فقط عند حساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الأمر وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وطالما أن الطاعن لم يدع بسقوط أمر الضبط والإحضار الصادر ضده لتنفيذه بعد الأجل المحدد له قانوناً ، فلا يؤثر في صحة الحكم عدم اشتغاله على ساعة وتاريخ صدور الأمر بالضبط والإحضار ، طالما أورد في مدوناته أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لذلك الأمر بعد صدوره ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٠٦٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٢- الموجز :

نعي الطاعن على الحكم بعدم ضم أمر الضبط والإحضار للتأكد من سريانه . غير مقبول . ما دام لا يدعي مضي أكثر من الستة أشهر اللازمة لعدم جواز تنفيذه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن في شأن تأكد الحكم من سريان الأمر فمردود بأن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم طالما أن الطاعن لم يدع أن الأمر قد مضى عليه مدة تزيد عن الستة أشهر اللازمة لعدم جواز تنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٠٦٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

حماية المستهلك

الموجز :

نعي الطاعنين على الحكم اطراحه الدفع بانتفاء جريمة عدم الحصول على ترخيص العمل بنظام اقتسام الوقت . غير مقبول . ما دام أنه لم يدنهما بها .

القاعدة :

لما كان الحكم لم يدن الطاعنين بجريمة عدم الحصول على ترخيص بالعمل بنظام اقتسام الوقت من الجهة المختصة ، فإن ما يثيراه في هذا الشأن - من اطراحه الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة بقالة أن العقد المبرم بينهما والمجنى عليه هو عقد اقتسام وليس عقد انتفاع بما يخالف الثابت من كتاب جهاز حماية المستهلك مما يعد تناقضاً وتنتفي معه جريمة عدم الحصول على ترخيص العمل بنظام اقتسام الوقت - يكون وارداً على غير محل .
(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣ .

دعوى جنائية

قيود تحريكها :

١- الموجز :

المادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مفادها ؟
 صدور طلب محافظ البنك المركزي قبل مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق . أثره ؟
 تقديم الطلب في فترة زمنية معينة من وقت الجريمة . غير لازم . قيام الحق فيه حتى
 سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة .
 النعي على الحكم إيراده تاريخ خاطئ لطلب محافظ البنك المركزي . غير مقبول .
 ما دام ما أورده صحيحاً .

القاعدة :

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي
 والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء
 من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي المادتين
 ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء
 على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " وكان الخطاب في هذه
 المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها
 السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن
 إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا
 الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه
 الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات - خلافاً
 لما يزعمه الطاعن - أن طلب محافظ البنك المركزي قد صدر بتاريخ قبل مباشرة النيابة
 العامة إجراءات التحقيق ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم . هذا فضلاً
 عن أن القانون لم يتطلب تقديم الطلب في فترة زمنية معينة من وقت الجريمة ، فإن الحق فيه
 يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق
 ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية من محافظ البنك المركزي ، فإنه بصدوره تعود للنياحة العامة
 حريتها وسلطتها في مباشرة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات

أن طلب محافظ البنك المركزي بإقامة الدعوى الجنائية قد صدر بتاريخ - خلافاً لما يزعمه الطاعن - - من صدوره مخالفاً للثابت بالأوراق - فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل له .

(الطعن رقم ١٧٦٥١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

٢- الموجز :

المادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . مؤداها ؟
خلو الحكم من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من محافظ البنك المركزي .
قصور يوجب نقضه . لا يغني عنه ثبوت صدور ذلك الطلب بالأوراق . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تعامل في أوراق النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف أو الجهات المرخص لها بذلك ، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . لما كان ذلك ، كان مؤدى ما نصت عليه المادة ١٣١ من هذا القانون من أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي اجراء من إجراءات بدء تسيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم ، لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة

إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من محافظ البنك المركزي ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٣- الموجز :

الخطاب الوارد بالمادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بوجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء قبل رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق . موجه للنيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال . علة ذلك ؟

المراد بالطلب والجهات المنوط بها تقديمه ؟

إصدار النيابة العامة إذناً بضبط وتفتيش الطاعن قبل صدور طلب محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية قبله عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً ومباشرة عمل من أعمال البنوك . يبطل التحقيقات وما لحقها من إجراءات . استناد الحكم لما أسفرت عنه وخلو الدعوى من دليل سواها . يوجب نقضه والقضاء بالبراءة . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مفاده (أن النقيب معاون مباحث مركز شرطة بتاريخ ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ قد دلت تحرياته على قيام المتهم بالتعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً فاستصدر بذات التاريخ إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله وانتدب الرائد لتنفيذه والذي انتقل رفقة قوة من الشرطة لمحل إقامة الطاعن والذي أبصره داخل سيارة قبالة المنزل فضبطه وبتفتيش السيارة عثر على المضبوطات) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له في المادتين ١١٩ مكرراً ، ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الخطاب في هذه المادة موجهاً من

الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها قانوناً اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، ذلك أن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تتعد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . لما كان ذلك ، وكان المراد بالطلب هو قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو تراعي مصالح المجني عليه فيها ، وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة ، وتختلف الجهات المنوط بها تقديم الطلب باختلاف الجرائم ، وإن كان يشترط فيها جميعاً أن تكون من جهة ذات صفة عامة ، وإذا حدد القانون الشخص الذي يقدم الطلب تعين أن يصدر الطلب عن هذا الشخص فلا يقبل صدوره من رئيسه ، أما إذا عين القانون الجهة فقط دون تحديد شخص معين ، فإنه يجوز لأي من الموظفين المختصين العاملين في الجهة أن يقدم الطلب ، وكان مفاد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " وفي جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " فواضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذي وضع فيه النص - في شأن الجرائم التي يشترط القانون رفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره - أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به ، فإذا حُركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم

قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن ، وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها متعلقاً بشخصه كسؤال الشهود . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها هي جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً ، ومباشرة عمل من أعمال البنوك كونه من غير المسجلين بممارسة هذا العمل طبقاً لأحكام القانون والمنصوص عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من قانون البنك المركزي ، وقد اشترط هذا القانون في المادة ١٣١ منه وجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس الوزراء قبل اتخاذ أي إجراء تحقيق في مثل تلك الجرائم ، وكان الثابت أن الضابط حرر محضر التحريات في ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ ، وبذات التاريخ قامت النيابة العامة باستصدار إذناً لضبط الطاعن وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله ، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ ورد خطاب محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن ، أي أن هذا الطلب صدر بعد قيام النيابة العامة باستصدار ذلك الإذن بما يترتب عليه بطلان تلك التحقيقات بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، وكذا كافة ما لحقه من إجراءات ، فإن هذا التحقيق يكون باطلاً ، وكان بطلان التحقيق مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا التحقيق الباطل ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٢٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٧)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

دعوى مدنية

الموجز :

خلو الحكم من بيان أسماء المدعيين بالحقوق المدنية . خطأ يؤذن بنقضه في خصوص الدعوى المدنية . لمحكمة النقض الاكتفاء بذكرهم بأسبابها . متى كانت الدعوى صالحة للفصل فيها وثبتت أسماؤهم بالمفردات . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الحكم أنه أثبت في ديباجته أن ورثة المجني عليه قد ادعوا مدنياً قبل المحكوم عليه بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، لما كان ذلك ، ولئن كان صحيحاً أن خلو الحكم من بيان أسماء المدعيين بالحقوق المدنية ما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية ، إلا أنه لما كانت هذه الدعوى صالحة للفصل فيها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ورثة المجني عليه هم والده/...، ووالدته/... ، وزوجته/... ، ونجله/... هم المدعيين بالحقوق المدنية ، فإن المحكمة تكتفي في أسبابها بذكر ذلك لرفع أي لبس في التعريف بهم عملاً بحقها المقرر بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٢٤٤٦٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

دفاع

الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره :

الموجز :

الدفع بعدم منطقيّة الاتهام كون البضائع محل الاختلاس لا يمكن الانتفاع بها . موضوعي .
لا يستلزم رداً . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . علة ذلك ؟

القاعدة :

لَمَّا كَانَ مَا أَثَارَهُ دِفَاعُ الطَّاعِنِ بِجِلْسَةِ الْمُرَافَعَةِ الْخِتَامِيَّةِ بِشَأْنِ عَدَمِ مَنْطِقِيَّةِ الْإِتْهَامِ حَالَ كَوْنِ الْبِضَائِعِ مَحَلَّ الْإِتْهَامِ لَيْسَتْ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِلَّا فِي الْقِطَارَاتِ الْمَمْلُوكَةِ لِلدَّوْلَةِ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْقَوْلُ بِتَصَرُّفِهِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَحُصُولِهِ عَلَى مَنْفَعَةٍ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، مَقْصُودًا بِهِ إِثَارَةُ الشُّبْهَةِ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ الْمَحْكَمَةُ ، وَلَا يَتَّجِهْ إِلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْمَكُونِ لِلْجَرِيمَةِ ، وَلَا إِثْبَاتِ اسْتِحَالَةِ حُصُولِ الْوَاقِعَةِ كَمَا رَوَاهَا الشُّهُودُ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُنَازَعَةِ تُعَدُّ دِفَاعًا مَوْضُوعِيًّا لَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ الْمَحْكَمَةِ رَدًّا صَرِيحًا ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ عَلَيْهِ مُسْتَفَادًا مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِدَانَةِ . الْأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ مَا أُثِيرَ فِي هَذَا الشَّأْنِ غَيْرَ مَقْبُولٍ .

(الطعن رقم ١٩٧٩١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)

دفع

أولاً : الدفع ببطلان أمر الإحالة :

الموجز :

نعي الطاعن بأن إحالته للمحاكمة منفرداً تخالف الدستور والقانون الدولي والمعاهدات الدولية لتماثل الشركة التي يمثلها مع غيرها من الشركات العاملة في مجال البث التلفزيوني . غير مجد . ما دام أن إدخال تلك الشركات لا يحول دون مساءلته عن جريمة الممارسة الاحتكارية التي دين بها .

أمر الإحالة . من أعمال التحقيق . مخالفته للدستور والقانون الدولي والمعاهدات الدولية . لا يبطل المحاكمة أو يؤثر على صحة إجراءاتها . الثقات المحكمة عن الرد على هذا الدفع ظاهر البطلان . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لإحالته من قبل النيابة العامة للمحاكمة - وحده دون غيره - رغم تماثل الشركة التي يمثلها مع غيرها من الشركات العاملة في مجال البث التلفزيوني بالمخالفة لدستور جمهورية مصر العربية الذي جرم كافة صور التمييز ، وللقانون الدولي والمعاهدات الدولية ، طالما أن إدخال تلك الشركات لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها ، كما أنه من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن مخالفته للدستور والقانون الدولي والمعاهدات الدولية - بفرض حصوله - لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر الإحالة إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها تقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، ومن ثم فلا لوم على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على الشق الأول من هذا الدفع وردت برد قاصر على شقه الثاني لكون هذا الدفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

ثانياً : الدفع ببطلان محضر الضبط :

الموجز :

حضور كاتب مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات لتحرير المحاضر . غير لازم . مسئوليته وحده عن صحة ما دون محاضره . تحريرها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية . صحيح . ما دام قد وقع عليها . النعي على الحكم إغفال الرد على الدفع بأن محضر الضبط غير محرر بخط ضابط الواقعة . غير مقبول . علة ذلك ؟

نعي الطاعن بتزوير توقيع شاهد الإثبات على محضر التحريات . غير مقبول . ما دام لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

القاعدة :

لما كان القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون محاضره ، وما دام هو قد وقع عليها إقراراً منه بصحتها ، فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية ، لأن عدم مباشرة تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره ، مما يكون منعى الطاعن في ذلك الشأن على غير سند صحيح . هذا فضلاً عن أن الثابت من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على توقيع شاهد الإثبات بمحضر التحريات ، كما لم يدع أن أحداً منعه من إتخاذ تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل . بالإضافة إلى أنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن أن محضر الضبط ليس محرر بخط ضابط الواقعة أو كونه ليس هو القائم بالتفتيش ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٣٣١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)

ثالثاً : الدفع بنفي التهمة :

١- الموجز :

الدفع باحتمال ورود بذور النبات المخدر للأرض من نهر النيل . نفي للتهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استقاداته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . استناد الحكم في قضائه بالإدانة بجريمة زراعة مخدر بقصد الاتجار على ما ثبت من معاينة النيابة أن شجيرات النبات المخدر المضبوطة مزروعة بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة وملتصقة ومنغرسه بها تماماً واختلاف أعمارها وسط الزراعات بالأرض الثابت تعهد الطاعنين بزراعتها . كافيته للرد على النعي في هذا الشأن .

القاعدة :

لما كان دفع الطاعنين باحتمال ورود بذور النبات المخدر للأرض من نهر النيل بدلالة أن هذه الأرض طرح نهر النيل وتغمرها مياهه ، كما تم ضبط الشجيرات المضبوطة ذات الأعمار المختلفة مزروعة بها بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة ، مردود بأنه من المقرر أن الدفع بنفي التهمة أو باحتمال ورود بذور النبات المخدر للأرض من نهر النيل موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنين تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة مما ثبت من معاينة النيابة العامة للأرض - مكان الضبط - والثابت بها أن الشجيرات المضبوطة مزروعة بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة وملتصقة ومنغرسه بها تماماً ، وكان ذلك لا يدل على ورود بذورها للأرض من نهر النيل ، بل فإن ثبوت زراعة تلك الشجيرات بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة وسط زراعات نبات الفول المزروعة بتلك الأرض ، يدل على أن الهدف من ذلك هو إخفاؤها حتى لا يتم ضبطها ، ولا يغير من ذلك ، كون تلك الأرض طرح نهر النيل وتغمرها مياهه أو اختلاف أعمار تلك الشجيرات - على فرض صحة ذلك - إذ إنه ومع ثبوت تعهد الطاعنين بزراعة تلك الأرض - وهو ما أقرا به لشاهدي الإثبات الأول والثاني - فلم يكن خافياً عليهما وجود تلك الشجيرات مزروعة بها وسط زراعات نباتات الفول ، سيما وأنها تختلف

عنها ، فضلاً عن أن اختلاف أعمار تلك الشجيرات لا يدل على صحة دفعهما ، ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٨٨ لسنة ق جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

رد

الموجز :

المادة ٢٠٨ مكرراً (د) إجراءات جنائية . مفادها ؟

وفاة المتهم بارتكاب جرائم الاختلاس والتربح بعد رفع الدعوى . يوجب استمرار الإجراءات في مواجهة الورثة أو المستفيد أمام ذات المحكمة . وفاته قبل رفعها . يوجب أن ترفع أمام المحكمة الجنائية المختصة . كون الرد له طبيعة الجزاء المدني وخلوها من متهم . لا يغير من هذا النظر . علة ذلك ؟

ثبوت عدم استعادة ورثة المتهم من المال موضوع الجريمة . أثره : القضاء ببراءة ذمتهم .

القاعدة :

لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها جلسات المحاكمة تتحصل في أن الدعوى الجنائية قد رفعت ونسب إلى المتهم - مورث المطعون ضدهم - فيها ارتكاب جرائم الاختلاس ، والتربح ، والإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها.... وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استعاد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أنه إذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى تستمر الإجراءات في مواجهة الورثة أو المستفيد أمام ذات المحكمة ، أما إذا توفى قبل رفع الدعوى فإنها ترفع للحكم بالرد بعد الوفاة أمام المحكمة الجنائية المختصة أصلاً ، ولو أن الرد له طبيعة الجزاء المدني ، ولا يكون في الدعوى متهم بل ورثة أو مستفيدون ، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية إنما يخاطب القضاء الجنائي دون غيره ، وتتم إحالتها بمقتضى الإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة نوعياً بالجريمة وذلك ضد الورثة والموصي لهم ومن أفاد من الجريمة فائدة جدية ، والنص هنا يتضمن استثناءين من القواعد العامة حيث ينشئ اختصاصاً جديداً للمحكمة الجنائية بدعوى مدنية على أساس الإثراء بلا سبب لا على أساس المسؤولية التقصيرية - بالنسبة لمن أفاد من الجريمة -

فضلا عن أنه يجعل الدعوى المدنية تقوم أمام المحكمة الجنائية غير تابعة لدعوى جنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من خلال التحريات التي تطمئن إليها المحكمة من أنه قد ثبت عدم استفاة ورثة المتهم المتوفي من المال موضوع الجريمة في الجناية رقم ... ، ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة نمتهم .

(الطعن رقم ٥٧٥١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)

سوق رأس المال

١- الموجز :

القصد الجنائي في جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في وثائق شركة مساهمة مقدمة للجهة الإدارية . عام . تحققه : بإدراك الجاني لفعله مع العلم بشروطه . تقدير توافره موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟
مثال لاستظهار سائغ للقصد الجنائي في جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في وثائق شركة مساهمة مقدمة للجهة الإدارية .

القاعدة :

لما كان الشارع لم يشترط لقيام جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في الوثائق والتقارير المتعلقة بالشركة قصداً خاصاً ، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام ، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل ، مع علمه بشروطه ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد ، بل يكفي أن يكون مستقداً منه ، وإذ كان الحكم قد أثبت ما أورده كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية بتحريك الدعوى العمومية من قيام الشركة التي يديرها الطاعن بالتدليس على الجهات الإدارية المختصة ، وأظهرت على خلاف الواقع أن زيادة رأس المال سيتم تحويلها من الأرصدة الدائنة المستحقة للمساهمين ، وليس من توزيعات الأرباح (الأسهم المجانية) ، وقيامها - أيضاً - بتقديم قوائم مالية للهيئة العامة للاستثمار غير تلك التي قُدمت للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعرضت على الجمعية العامة لها قوائم مالية غير معتمدة من مراقب الحسابات المعين بالشركة ، فإن النعي بعدم استظهار القصد الجنائي لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٢٠)

٢- الموجز :

القصد الجنائي في جريمة إجراء عمليات صورية للتأثير على سعر ورقة مالية . تحققه : بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية . تحدث الحكم

عنه استقلاً . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه . وقوع الضرر فعلياً . غير لازم . كفاية احتمال وقوعه . النعي بالقصور في التدليل على ركن الضرر . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجريمة الأولى التي دان الطاعن بها بأركانها المادية والمعنوية ؛ إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلاً على توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ، ويتحقق القصد الجنائي بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية ، ولا يشترط في التلاعب وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن القصور في التدليل على ركن الضرر يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٠٥٢ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

علامات وبيانات تجارية

١- الموجز :

القصد الجنائي في جريمة تقليد العلامة التجارية . تحققه بتعمد الجاني التقليد مع انتواء استعمال الشيء المقلد في الغرض الذي ارتكب التقليد من أجله . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التقليد يتحقق متى تعمد الجاني التقليد مع انتواء استعمال الشيء المقلد في الغرض الذي من أجله ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة واستقلالاً على توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى المطروحة - ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يُكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

٢- الموجز :

جريمة تقليد علامة تجارية . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

القاعدة :

من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تقليد علامة تجارية طريقاً خاصاً ، وكان لا يُشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجتمعمة تتكون عقيدة المحكمة ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليها ويصح استدلال الحكم بها على ثبوت الجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يُكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

قانون

القانون الأصلح :

الموجز :

القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة ٢/٥ عقوبات . ماهيته ؟
تعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٨ . لا يعد قانوناً أصلح للمتهم . النعي بعدم تطبيقه . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان المقصود بالقانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي يُنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر بعد استبداله بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ لم يأت بأحكام جديدة تخالف في مضمونها ومحتواها الحقيقي ما قرره النص قبل استبداله ، بل جاء مواكباً لذات أسس المسؤولية الجنائية وعناصرها وأركانها للمسئول عن الإدارة الفعلية التي جرى عليها قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - والتزم بها الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فهو لا يعد قانوناً أصلح للمتهم ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

قضاة

صلاحيتهم :

الموجز :

نعي الطاعن بزوال ما علق بذهن القضاة للتباعد الزمني بين المرافعة الشفوية والنطق بالحكم . غير مقبول . تعلقه بضمير القاضي لا حساب عنه لأحد ولا رقابة عليه فيه .

القاعدة :

لما كان ما أثاره الطاعن بوجه النعي من زوال ما علقه القضاة في أذهانهم من دفاع للتباعد الزمني بين المرافعة الشفوية والنطق بالحكم مردود بأنه ليس مما يصح أن يعيب به الحكم ، إذ لا يعدو تكهنًا بشيء غير قابل لتقصي الحقيقة فيه لتعلقه بأمر داخلي بحت لا يمكن بطبيعته أن يكون لغير ضمير القاضي شأن فيه ، فمتى كان القاضي قد سمع الدعوى وفقًا للأوضاع المقررة في القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها - أن يحاسب عما يجريه في هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت له للتروي في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعًا إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه .

(الطعن رقم ١٧٠١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

محال عامة

الموجز :

دخول رجال السلطة العامة الأماكن العامة في دوائر اختصاصهم لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . إجراء إداري . تعرضهم لحرية الأشخاص أو اكتشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة . غير جائز . ما لم يدرك الضابط بحسه كنه ما فيها قبل التعرض لها . قيام التفتيش في هذه الحالة استناداً على حالة التلبس لا على حق ارتياد الأماكن العامة .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

حرمة المتجر . مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص تشمل تفتيش محل تجارته .

المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٦ إجراءات جنائية . مفادها ؟

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . مؤدى ذلك ؟

دخول الضابط قاعة أفراح يديرها الطاعن وفقاً لإقراره ومشاهدته المشروبات الروحية على طاولات الحاضرين . يحقق حالة التلبس بجريمة تقديم مواد كحولية في محل عام بغير ترخيص ويبيح القبض عليه وتفتيشه .

مثال .

القاعدة :

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها تتحصل في (.... أن معلومات بلغت للرائد/ من مصادر وأكدت تحرياته من وجود قاعة تدار لمرتابيها لمتابعة فقرات فنية بدون تراخيص ويقدم فيها المشروبات الكحولية ويتداول فيها المواد المخدرة . فانقل على رأس نفر من رجاله حيث وصل إلى القاعة ودفن إليها وكانت الساعة الثانية عشرة ليلاً يوم فشاهد فقرات فنية تعمل بالقاعة بدون تراخيص والمرتابدون جلوس على طاولاتهم وأمامهم زجاجات مواد كحولية وشاهد المتهم يجلس منفرداً على طاولة وبجواره حقيبة يتدلى منها عملات ورقية وبمناقشته أبلغه بإدارته للمكان وآخرين وأن الحقيبة بها عملات نقدية وهي متحصلة من بيع المواد الكحولية وقام الضابط بأخذ الحقيبة لحصر ما بها من نقود فوجد كيساً بلاستيكياً شفافاً بداخله خمس وأربعون قطعة بنية اللون قابلة للكسر ثبت بفحصها معملياً أنها لمخدر الحشيش وأقر المتهم له بإحراز تلك المواد المخدرة) وحصل الحكم أقوال شاهد الإثبات بما لا يخرج عن

مضمون ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى ، ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس ورد عليه بقوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس ، فلما كان الثابت من أقوال شاهد الواقعة القائم بالضبط أن معلومات قد أكدت تحرياته السرية وهي التي تطمئن إليها المحكمة قد أفادته بأن قاعة الاحتفالات محل الضبط تدار بدون ترخيص وتعرض فقرات فنية ويقدم فيها المشروبات الكحولية والمخدرة . وهي الجرائم التي انتظمها الشارع في المواد ١ ، ٢ ، ٥/١،٢،٤ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٦ وكذلك المادة ٣٤/أولى/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل وهي الجرائم التي يتوجب معها انتقال مأمور الضبط القضائي لمحل الواقعة عملاً بنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها .. وكما قرر فقد شاهد الفقرات الفنية تعمل بالمكان والمواد الكحولية ثم شاهد المتهم وأمامه وهو منفرداً على طاولته مبالغ مالية والمواد المخدرة وهو ما تقوم به حالة التلبس بلا شك وإحرازه ويكون سلطانه مبسوطاً على حقيقته بما يقر في يقين المحكمة من صحة ضبطه والجريمة متلبس بها للمواد المخدرة المضبوطة فيكون الدفع على هذه الحالة وبترك الوقائع غير سديد متعيناً الالتفات عنه) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف الذكر ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كونه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، وكان من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة محل تجارته . لما كان ذلك ، وكانت المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا لشخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي

الذى شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان مجرد دخول الضابط لقاعة الأفراح التي أقر له الطاعن بأنه يديرها مع آخرين ومشاهدته المشروبات الروحية على طاولات الحاضرين يجعل الطاعن متلبساً بجريمة تقديم مواد كحولية في محل عام بدون ترخيص ويبرر القبض عليه وتفتيشه ، فإذا ما أسفر تفتيش الحقيبة التي كانت بحوزته عن ضبط المخدر كان هذا التفتيش صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

محكمة الإعادة

الموجز :

سبق قضاء محكمة النقض بالنقض وإعادة الدعوى لمحكمة الجنايات للفصل فيها عقب إجراء التحقيق اللازم بعد حرق الأوراق . تكليف الأخيرة للنيابة العامة والشرطة بضم المفردات أو صورها وإعلان الأطراف وتكليفهم بالحضور وتعذر ذلك لحرق كافة الأوراق . قضاؤها بالبراءة تأسيساً على استحالة تحقيق الدعوى بمعرفتها . لا مخالفة للقانون . مخالفتها قضاء محكمة النقض . لا يصلح وجهاً للطعن . علة ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قدم للمحاكمة بتهمة هتك عرض ، وثابت من الحكم المطعون فيه وبمذكرة أسباب الطعن أن أوراق الدعوى قد حُرقت ، فخلت مفرداتها من أية محاضر استدالات أو تحقيقات ، ولم يحضر طرفي الواقعة وشهودها ، ولما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد سبق أن قضت في هذه القضية بالنقض والإعادة إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجدداً ، بعد أن تجري التحقيق اللازم بمعرفتها للوقوف على حقيقة الأمر ، وإذ كلفت محكمة الإعادة النيابة العامة وقسم الشرطة المختص بضم المفردات أو صورها وإعلان المتهم والمجني عليه وضابط الواقعة وتكليفهم بالحضور ، فأفادت نيابة الكلية بتعذر تحقيق ذلك لحرق كافة أوراق القضية ، ومن ثم فقد استحال حضور أيّاً من المطلوبين ، أو تقديم أية صور سواء رسمية أو ضوئية من أوراق الدعوى ، مما لم تتمكن معه المحكمة من تحقيق الواقعة للوقوف على أن التهمة قائمة وثابتة قبل المتهم . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولا يقيد بها بشيء ، فإنه على فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض ، فإن ذلك لا يصلح وجهاً للطعن ، إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد ، وإذ كان حكم النقض السابق صدوره في الدعوى قد أقام قضاءه على قصور الحكم في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ، لتسانده في قضاؤه بالبراءة على عدم وجود دليل بعد حرق مفردات الدعوى دون أن تجري المحكمة تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه إظهاراً لوجه الحق فيه فواجب

على المحكمة أن تعمل على تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكناً ، فإذا استحال التحقيق أو تعذر فلا عليها إن هي فصلت في الدعوى بحالتها القائمة ، ولا يكون هناك محل للنعي عليها أنها حكمت في الدعوى دون التحقيق ما دام هذا التحقيق لم يكن في مقدورها تنفيذه ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف قاطعاً في الدلالة على أن المحكمة لم تأل جهداً في سبيل تحقيق الدعوى ، وإذ تبين لها أن هذا الإجراء أضحى متعذراً للأسباب السائغة التي أوردتها ، فإنه لا يعيب الحكم أن يفصل في الدعوى بحالتها استناداً على العناصر المطروحة ، وأن يقضي بالبراءة لعدم توافر الأدلة في الدعوى ، ولما كان البين من مفردات القضية أن ما أورده الحكم المطعون فيه صحيحاً ومطابقاً للواقع من أن المحكمة - تحقيقاً للدعوى - أمرت بضم أوراقها أو صور منها وإعلان طرفيها وشهودها ، وكلفت بذلك النيابة العامة والتي لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بأية أوراق ، ولم يحضر المكلفون بالحضور ليتسنى لها تحقيق هذا الغرض ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالبراءة تأسيساً على استحالة تحقيق الدعوى بمعرفتها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية والعملية لتحقيقها إعمالاً لنص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه ليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات حتى لا يضار المتهم لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو احتراق أوراق الدعوى وتعذر تجديدها ، فإنها إذ قضت بالبراءة بناء على الأوراق المطروحة أمامها لا تكون قد خالفت القانون ، ويكون منعى الطاعة في هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ١٨٣٢٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)

محكمة النقض

نظرها موضوع الدعوى :

الموجز :

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال .
 كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء ببراءته . حد ذلك ؟
 الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمه في
 الإثبات . موضوعي . للمحكمة اطراحه والأخذ بعدول المتهم عنه . متى اطمأنت لصحته .
 مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
 وضع النار عمداً .

القاعدة :

مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ فِي الْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ يَجِبُ أَنْ تُبْنَى عَلَى الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ ، لَا عَلَى
 الظَّنِّ وَالْإِحْتِمَالِ وَالْفُرُوضِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْمُجَرَّدَةِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مَا سَاقَتْهُ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ ،
 سِوَاءَ مَنْ إِقْرَارِ الْمَتَّهِمِ الْأَوَّلِ أَوْ شَهَادَةِ مُجْرِي التَّحْرِيَاتِ ، فِي مَقَامِ التَّدْلِيلِ عَلَى مُقَارَفَةِ الْمُتَّهِمِينَ
 لِلْجَرِيمَةِ الَّتِي أُسْنَدَتْهَا إِلَيْهِمَا لَا يَكْفِي لِإثْبَاتِهَا فِي حَقِّهِمَا ، ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمُحَاكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ
 أَنْ يَتَشَكَّكَ الْقَاضِي فِي صِحَّةِ إِسْنَادِ التُّهْمَةِ إِلَى الْمَتَّهِمِ لِكَيْ يُقْضَى لَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، إِذْ مَرْجِعُ الْأَمْرِ
 فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ ، مَا دَامَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحُكْمِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ أَحَاطَتْ
 بِالدَّعْوَى عَنْ بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَيْضًا أَنَّ الاعْتِرَافَ فِي الْمَسَائِلِ الْجِنَائِيَّةِ عُنْصُرٌ
 مِنْ عُنَاصِرِ الاسْتِدْلَالِ الَّتِي تَمْلِكُ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ كَامِلَ الْحُرِّيَّةِ فِي تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا وَقِيمَتِهَا فِي
 الإثْبَاتِ ، فَلَا تَتَرَيَّبُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ لَمْ تَأْخُذْ بِاعْتِرَافِ الْمَتَّهِمِ ، وَأَخَذَتْ بِعُدُولِهِ عَنْهُ ، إِذْ الْعِبْرَةُ فِي
 ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا تَطْمَئِنُّ إِلَى صِحَّتِهِ ، وَيَتَكَوَّنُ اقْتِنَاعُهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الثَّابِتُ أَنَّ إِقْرَارَ الْمَتَّهِمِ
 الْأَوَّلِ بِإِزْتِكَابِهِ الْوَاقِعَةَ رِفْقَةَ الْمَتَّهِمِ الثَّانِي وَآخِرٍ قَدْ خَلَّتِ الْأُورَاقُ مِمَّا تَطْمَئِنُّ مَعَهُ الْمَحْكَمَةُ إِلَى
 أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يُطَابِقُ الْحَقِيقَةَ وَالْوَاقِعَ ، فَقَدْ تَمَّ سُؤَالُ الْمَجْنِبِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ مُرُورِ سَنَتَيْنِ مِنْ تَارِيخِ
 الْوَاقِعَةِ ، وَقَرَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاجِدًا وَقَدْ حُدُوثُهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبَهُمْ أَحَدًا ، وَلَا تُوجَدُ خِلَافَاتُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْمُتَّهِمِينَ ، وَخَلَّتِ الْأُورَاقُ مِنْ ثَمَّةِ تَقْرِيرِ لِقْسَمِ الْأَدْلَةِ الْجِنَائِيَّةِ أَوْ مُعَايِنَةِ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الزَّرَاعِيَّةِ

المُخْتَصَّة لِلْمَحْضُولِ الَّذِي تَمَّ حَرْقُهُ ، وَقَدْ عَدَلَ الْمَتَّهَمُ الْمَذْكُورُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ فِي مَرَاجِلِ التَّحْقِيقِ اللَّاحِقَةِ ، فَلَا يَبْقَى سِوَى تَحْرِيَّاتِ الشَّرْطَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ بِمُجَرَّدِهَا أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا كَافِيًا بِذَاتِهِ أَوْ قَرِينَةً مُسْتَقَلَّةً عَلَى ثُبُوتِ الْإِتْهَامِ ، وَهِيَ مِنْ بَعْدِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَ رَأْيٍ لِصَاحِبِهَا يَخْضَعُ لِاحْتِمَالَاتِ الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ إِلَى أَنْ يُعْرَفَ مَصْدَرُهَا وَيَتَّحَدَّدَ ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْسُطَ رِقَابَتَهُ عَلَى الدَّلِيلِ وَيُقَدِّرَ قِيمَتَهُ الْقَانُونِيَّةَ فِي الْإِثْبَاتِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ لَا تَسْتَرْسِلُ بِثَبَّتِهَا إِلَى مَا رَكَنَتْ إِلَيْهِ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ فِي سَبِيلِ التَّدْلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْإِتْهَامِ وَصِحَّةِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْمُتَّهَمِينَ لِقُصُورِهِ عَنْ بُلُوغِ حَدِّ الْكِفَايَةِ لِإِدَانَتِهِمَا. الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْقَضَاءُ بِبِرَاءَتِهِمَا مِنْ النُّهْمَةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهِمَا عَمَلًا بِالمَادَّةِ ١/٣٠٤ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ .

(الطعن رقم ١٩٠٣٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

مصادرة

١- الموجز :

عدم جواز الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية .
قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة المبالغ المضبوطة
رغم انتهاءه للقضاء ببراءة الطاعن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغاء
المصادرة . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت
على أن المصادرة عقوبة تكميلية اختيارية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى
عليه بعقوبة أصلية ، وهي - بهذه المثابة - عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن
النية ، وإذ كان الحكم الابتدائي قد قضى بمصادرة المبلغ النقدي بعد القضاء ببراءة الطاعن ، ثم
جاء الحكم المطعون فيه وانتهى إلى القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة
المبالغ المضبوطة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك
أنه لا محل لإعمال المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٢٦ / ٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة
٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي تنص على أنه " وفي
جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم
بغرامة إضافية تعادل قيمتها " إذ أن ذلك مقصوراً على حالات ثبوت إدانة الشخص بجريمة من
الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة سالفه الذكر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً
أن الحكم بالبراءة يستتبع حتماً عدم الاستمرار في الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه قد
قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم ومصادرة المبلغ المضبوط وقد تحصن قضاؤه
بعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، وكان مقتضى الحكم بالبراءة ألا توقع على الطاعن أية
عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف
فيما قضى به من براءة الطاعن ومصادرة المبلغ النقدي ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون

فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ النقدي عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٢- الموجز :

المادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات . مؤداها ؟
إغفال الحكم بالإدانة في جريمة زراعة نباتات الحشيش المخدر بقصد الاتجار القضاء بإنهاء سند حياة الطاعنين للأرض . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من هذا القانون تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم (٥) - ومنها نباتات البانجو المخدرة الواردة بالبند رقم (١) من هذا الجدول - إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حياته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن أثبت حياة الطاعنين للأرض التي زرعت بنباتات الحشيش المخدرة المضبوطة - مكان الضبط - بوضع يدهما عليها ، لم يقض بإنهاء سند حياة الطاعنين لهذه الأرض ، رغم وجوب قضائه بذلك إعمالاً لنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر - ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعنان هما المحكوم عليهما ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يُضار الطاعنان بطعنهما ، عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

مواد مخدرة

الموجز :

التفت المحكمة عن دفاع الطاعن بمغايرة لون المخدر في تقرير التحليل لما ذكره ضابط الواقعة . لا يعيب حكمها . ما دامت اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها وللنتيجة التي انتهى إليها .

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن من اختلاف لون المخدر مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في هذه الدعوى - فلا تثريب عليها أن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاعه في هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢)

نشر

١ - الموجز :

المسئولية الجنائية لرئيس التحرير في جرائم النشر . شخصية استثنائية مبنية على افتراض اطلاعه على ما نشر رتبها القانون لتسهيل الإثبات في تلك الجرائم . عدم جواز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه . وجوب قصرها على من نص القانون عليهم بشأنها . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإخلال بواجب الإشراف على النشر المنصوص عليها بالمادة ٢٠٠ مكرر/أ من قانون العقوبات والتي تنص على أن " تكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية " ، وكان الطاعن هو رئيس التحرير المسئول جنائياً طبقاً لحكم المادة سالفه البيان ، ويجب أصلاً أن يكون رئيساً فعلياً ، أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - وتكون مسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسئولية التي قد تتجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً ، وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها ، ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً ، فهي إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها ، فمتى وجد رئيس التحرير - بحسب ما تقدم بيانه - أصبح مسئولاً جنائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦٠٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

٢- الموجز :

جريماتا عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة وإمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج . يتحقق بهما التعدد المعنوي . معاقبة الطاعن بعقوبة النشر المقررة كعقوبة تكميلية للجريمة الثانية ذات الوصف الأخف . خطأً يوجب تصحيح الحكم بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد جرى على القضاء بتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات ، فضلاً عن النشر لمخلص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقته الخاصة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانوناً ينطوي في ذات الوقت على إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه مما يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك ووقوعه في خلط وغلط ، وهو ما يتحقق به حالة التعدد المعنوي ، وكانت جريمة عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانوناً هي الجريمة ذات الوصف الأشد عملاً بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها ، دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف ، وكانت عقوبة النشر عقوبة تكميلية لجريمة إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه ، وهي ذات الوصف الأخف ، فلا محل للقضاء بها ، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة النشر المقضي بها ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣ .

نقض

أولاً : أسباب الطعن . ما لا يقبل منها :

١- الموجز :

النعي بتشابه اسم الطاعن مع اسم المتهم الحقيقي لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

القاعدة :

لما كان الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص تشابه اسمه مع اسم المتهم الحقيقي ، فإنه لا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٢٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٩)

٢- الموجز :

إثارة الطاعنين الدفع بانتفاء أركان جريمة قتل دواب الركوب والجرح وانتفاء العلة العقابية كونها مملوكة لهم لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . حد وعة ذلك ؟
إثارة الدفع بانتفاء علة العقاب كون الدواب مملوكة للطاعنين وأنهم لم يقوموا بذبحها بدلالة وجودها في حالة تيبس رمي لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . حد ذلك ؟

القاعدة :

لَمَّا كَانَ الْبَيِّنُ مِنْ مَحْضَرِ جَلْسَةِ الْمُحَاكَمَةِ أَنَّ دِفَاعَ الطَّاعِنِينَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْخَامِسِ لَمْ يُثِرْ ثَمَّةَ مُنَازَعَةٍ بِشَأْنِ حَالَةِ التَّيْبَسِ الرَّمِي الَّتِي وُجِدَتْ بِهَا الدَّوَابُّ الْمَضْبُوطَةُ ، وَدَلَالَتِهَا بِخُصُوصِ الْمُدَّةِ الزَّمْنِيَّةِ الَّتِي مَضَتْ عَلَى وَفَاةِ الدَّوَابِّ ، وَكَذَا انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْعِقَابِيَّةِ كَوْنِ تِلْكَ الدَّوَابِّ مَمْلُوكَةً لِلطَّاعِنِينَ عَلَى نَحْوِ مَا يَزْعُمُوهُ بِأَسْبَابِ طَعْنِهِمْ ، وَمَنْ تَمَّ لَا يَجُوزُ لَهُمْ - مِنْ بَعْدِ - إِثَارَةُ هَذَا الدِّفَاعِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ لِمَا يَتَطَلَّبُهُ مِنْ تَحْقِيقِ مَوْضُوعِي يَخْرُجُ عَنْ وَظِيفَةِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ .

(الطعن رقم ١٢٨١٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

ثانياً : المصلحة في الطعن :

الموجز :

لا مصلحة للطاعن في النعي بشأن ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من خلو السرنجة المضبوطة من مخدر . متى أثبت وجود آثار لمخدر الهيروين في عينة البول المأخوذة منه .

القاعدة :

لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من خلو السرنجة المضبوطة من ثمة مخدر ، مادام وصف التهمة التي دين بها يبقى سليماً لما أثبتته تقرير المعمل الكيماوي من وجود آثار لمخدر الهيروين في عينة البول المأخوذة من الطاعن ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٣٧٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)

ثالثاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون :

الموجز :

تغريم الطاعن ثلاثين ألف جنيه عن جريمة الإخلال بواجب الإشراف على النشر . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم الغيابي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الغرامة ثلاثين ألف جنيه رغم أن الحد الأقصى المقرر لجريمة الإخلال بواجب الإشراف على النشر التي دان الطاعن بها والمنصوص عليها في المادة ٢٠٠ مكرر/أ من قانون العقوبات هو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه أن تصحح محكمة النقض هذا الخطأ عملاً بحقها المقرر قانوناً وذلك بقصر عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعن على عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٩٦٠٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

وكالة

الموجز :

المادتان ٢٢ من القانون المدني و ٩٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المعدل . مفادهما ؟
 لأعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق على
 المحررات بصفة خاصة . علة وأساس ذلك ؟
 حضور محام عن المتهم بتوكيل عام صادر من دولة أجنبية وخلوه من تصديق وزارة
 الخارجية والشهر العقاري . أثره : عدم الاعتداد بالتوكيل وصدور الحكم غيابياً بالنسبة له . طعنه
 في هذا الحكم . غير جائز . أساس ذلك ؟

القاعدة :

حيث إن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذ ... المحامي حضر عن
 المتهم ... بموجب توكيل عام في القضايا رقم ... لسنة ... صادر من مكتب توثيق بدولة
 ثابت به أنه خاص بالجناية رقم ... لسنة ... المقيدة برقم ... لسنة ... كلي ، لما
 كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ موصوفاً حضورياً - بناءً على
 حضور المحامي سالف الذكر بالجلسات التي لم يمثل بها الطاعن بشخصه - لاحقاً على العمل
 بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي جعلت
 الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة ، وإذ كانت المادة ٢٢ من القانون
 المدني تقضي بأن يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تباشر فيه
 الإجراءات ، وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامي الذي قرر بالطعن أنه
 حُرر في دولة وتم التصديق على إمضاء الطاعن بقنصلية مصر ، فإن هذا التوكيل
 يتعين أن يتم وفقاً لما يتطلبه القانون المصري ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من القانون
 رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي - ومن قبله المادة ٦٤
 من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ - قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنصلي بعض
 الاختصاصات من بينها التصديق على توقيعات المصريين ، واشترطت أن يتم ذلك بإتباع أحكام
 القوانين واللوائح المصرية ، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر في يوليو سنة ١٩٧٧
 والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية قد حددا الإجراءات التي يتم بها التصديق
 على المحررات الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون في تقديمها إلى السلطات

الرسمية المصرية أو الأجنبية ، وأوجب على أعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق على المحررات بصفة خاصة وموافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والإفريقية مقرونة بالخاتم المستعمل للتصديق على النموذج المعد لهذا الغرض ، حتى تقوم وزارة الخارجية باعتماد التصديقات التي تقوم بها تلك البعثات في الخارج ، للتحقق من سلامة إجراءات التصديق وحق من باشره في إجرائه ، مما مفاده ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر ، حتى تستوفى هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها ، لما كان ما تقدم ، وكان التوكيل آنف الذكر قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصري الذي صدق على توقيع الطاعن خارج مصر ، فإنه لا يعتبر توكيلاً موثقاً وفقاً لأحكام القانون المصري ، كما أن المادة الثانية من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق خوّلت مكاتب التوثيق التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية . لما كان ما تقدم ، فيجب لصحة حضور وكيل الطاعن أن يكون بتوكيل رسمي أو بورقة عرفية مصدق علي توقيعات ذوي الشأن فيها - ويكون التوكيل بالحضور من الإجراءات المتعلقة باعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً - وكان البين من التوكيل سالف البيان أنه خلا من تصديق وزارة الخارجية المصرية علي تصديق القنصلية المصرية بدولة ، كما خلا من تصديق مكتب توثيق الشهر العقاري أيضاً ، فلا يعد توكيلاً موثقاً وفقاً لأحكام القوانين المصرية ، فلا محل للاعتداد به وبما تضمنه من عبارات أو أختام أو توقيعات ، ومن ثم يعتبر الحكم قد صدر في حقيقته غيابياً بالنسبة للطاعن ، مما لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض عملاً بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١١)

تنويه : المادة ٩٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي معدلة بموجب

القانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ .